

أحكام قانون العمالة بخصوص الفنادق (باستثناء محافظة بوروه التابعة لدبلن و بوروه التابعة لدن ليري)

التطبيق

تنطبق أحكام قانون العمالة هذه على العاملين في مجال الفنادق في أنحاء الدولة (باستثناء محافظة بوروه التابعة لدبلن ومحافظة بوروه التابعة لدن ليري). يجب على العاملين أن يكونوا على علاقة بتحصير أو تقديم الطعام أو الشراب ، توفير أماكن للمعيشة ، بيع المنتجات بالمفرد أو في اتفاق عمل مع هذه الأنواع من الأعمال. لاينطبق على المدراء ، مساعدي المدراء ، المدراء تحت التدريب ، موظفي الإستقبال ، المسؤولين عن المستودعات ، المسؤولين عن شؤون التدبير المنزلي ، أو الموظفين الذين يدخلون في اتفاقية عمالة مسجلة مستقلة. للحصول على تعريفات مفصلة لكل الأصناف المذكورة ، راجع [See ERO](#)

الأجور

الراتب الأدنى

تعتمد معدلات الراتب الأدنى على نوع العمل ومدة الخدمة. لانتدخل البعثيشات في احتساب معدلات الدفع. تتوفر تفاصيل شاملة حول تشريع معدلات الراتب الأدنى لكل أنواع الوظائف من ERO.

معدلات دفع رواتب ساعات العمل الإضافية

يتم دفع رواتب ساعات العمل الإضافية على أساس الراتب الأساسي ونصفه. يحسب معدل ساعات العمل الإضافية على أساس معدل الساعة اليومي والذي يجب أن يكون المعدل الأسبوعي المناسب مقسوم على عدد ساعات العمل الإعتيادية لكل أسبوع.

دوام يوم الأحد

بالنسبة للعمل الذي يتم أداءه يوم الأحد ، الدفع له هو معدل الراتب الأدنى وثلاثة. أما الإضافي الذي يزيد عن معدل الدفع الإعتيادي ، فيستند على أساس معدلات الدفع المناسبة بدون المجلس أو الإقامة.

عند عمل العامل في يوم الأحد ، الذي يعتبر زيادة عن الـ 78 ساعة في الإسبوعين ، يتم دفع معدل الراتب الأدنى ونصفه له/لها بدون المجلس أو الإقامة. بينما ، بناءً على سريان مفعول هذا النظام ، قد تم الإتفاق على معدل دفع لأي عامل أكثر ملائمة بالنسبة لعمل يوم الأحد من المعدل المذكور في الفقرات الفرعية أعلاه ، يتم الإستمرار في دفع هذا المعدل لذلك العامل مالم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بين صاحب العمل والعامل و/أو ممثليه. (يجب على صاحب العمل الإحتفاظ بالمحاضر المكتوبة للإتفاقيات من هذا القبيل وأن يزود العامل و/أو ممثليه بنسخ من هذه المحاضر).

شروط توظيف العمالة

ساعات العمل

عدد ساعات العمل للعامل البالغ من العمر 18 عامًا أو أكثر فترة أسبوعين 78 ساعة. في غضون الموسم فترة العمل لكل أسبوعين هي 10 أيام. في غضون الموسم الهادي فإن اسبوعي العمل سيكونوا 10 أيام على اساس منح كل يوم أحد ثان كإجازة. المقصود بالموسم هو الفترة التي تبدأ من يوم الأحد السابق لعيد الفصح وتنتهي بأخر يوم أحد في سبتمبر/أيلول. يحق للعاملين خلال العام الحصول على إما ليلة واحدة ينهون فيها العمل مبكرًا في السابعة مساءً أو ليلتين في 8:30 مساءً. هناك قواعد منفصلة بخصوص أوقات الإنتهاء من العمل وعدد أيام العمل القصوي للأشخاص اليانعين.

فترات الراحة

يحق للعاملين الحصول على فترات استراحة طبقا لتنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997

[Working Time Act](#)

أو طبقا لقانون عمالة الأشخاص اليانعين لعام 1996 حسبما تكون الحالة

[Protection of Young Persons](#)

الإجازات

يجب على استحقاقات الإجازة السنوية أن تكون مطابقة لما هو مذكور في تنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997.

[Working Time Act](#)

يجب أن يبلغ العاملين صاحب العمل بنيتهم في أخذ إجازة سنوية قبل ستة أسابيع من موعد بدء الإجازة.

يجب على مدفوعات العطل الرسمية أن تكون طبقا لشروط تنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997.

في حال كون العامل قد عمل في أية عطلة رسمية في خلال السنة ، يمكنه أخذ أيام إجازة بناءً على عمله وإضافتها إلى أيام الإجازة السنوية .

نظام دفع أيام المرض

لا توجد إشارة إلى نظام دفع أيام المرض في هذه الإتفاقية.

الأمور الأخرى الشنتى

تتشرط أحكام قانون العمالة على ظروف مفصلة بخصوص دفع الخدمة والمناوبة. راجع [REA for more details](#)